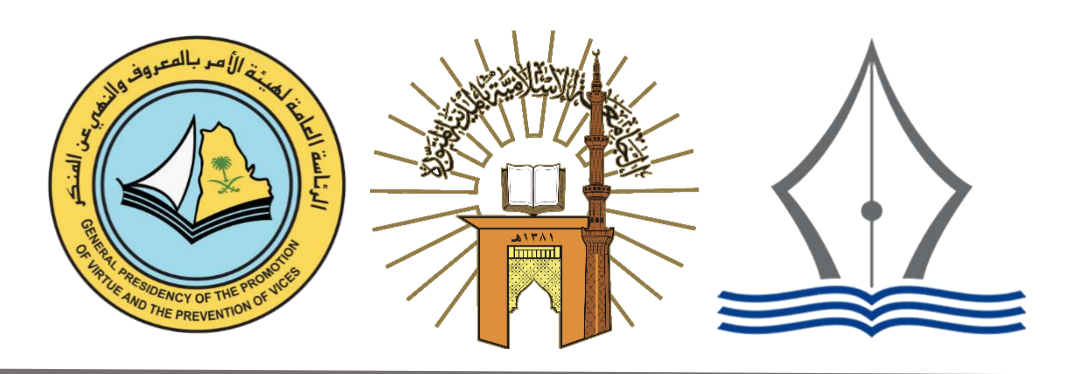


كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مؤتمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستجدات المعاصرة

تجديد آلية إقامة شعيرة
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مواكبة للمستجدات وتجاوزا للتحديات

إعداد:

أ/أحمد صالح علي بافضل

محاضر بكلية الشريعة : حضر موت اليمن

١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله الذي يسر لعباده سبل تقويم الاعوجاج ، ووفق من ارتضاه من خلقه للبرهنة على الحق والاحتجاج، والصلاة والسلام على من حمل رأية دعوة الخلق بسراج وهاج .

وبعد ..

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب الدين الأوحد ورحى الشريعة الأمثل لإيجاد منهج المولى – سبحانه – في واقع الحياة ؛ وما كان كذلك حري أن تُنفق فيه الأوقات ، وتُعصر فيه القرائح والعقول ؛ ولما كان مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الحياة ومن طبيعتها التجدد والتقلب كان على مريد القيا م بهذه الشعيرة أن يجعلوها تواكب المستجد ويصبغوها بما يعالج الداء الحديث ويواجه الوضع الطارئ .

فجاءت هذه الوريقات لتساهم ــ إن شاء الله ــ في التذكير بأهمية الجديد أولا ، ثم محاولة تسطير بعض المعالم –وهي إن لم تعطِ جدة– فعلى الأقل يمكن أن تكون مفاتيح لذوي الاختصاص وأرضية لأهل القرائح والألباب كي يرتادوا هذا المهيع المطلوب والمسلك اللازم والله الموفق .

وأعدت الوريقات استجابة لدعوة طيبة من كرسي الأمير نائف بن عبد العزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجامعة الإسلامية ــ المدينة المنورة ــ للمشاركة في مؤتمرهم الموسوم بـــ " مؤتمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستجدات المعاصرة " أعانهم الله وسدد خطاهم آمين.

أولا موضوع البحث .:

البحث عبارة عن دراسة شرعية تنظيرية تعمل على استقراء واقع آلية إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم تحاول وضع تصورات ومقترحات للوصول لآلية



متواكبة مستجدات الحياة وإضافات العلوم مع معالجة بعض المشكلات الشرعية المتعلقة بالمفردات .

ثانياً : مشكلة البحث : تتمثل في الآتي :

مع التطور الهائل والمتجدد للعلوم الإنسانية والطبيعية ومع تغير أنماط الحياة وسلوك البشر ؛ كيف يمكن لهذه الشعيرة والموضوعة ـــ أصلاً ـــ لاقتراح النافع ـــ جانب طلب المعروف ـــ وإنهاء الضار ـــ جانب ترك المنكر ، كيف يمكن لها أن تواكب المستجد وتتخذ من الوسائل ما يتناسب مع الحالة الجديدة وتستفيد من مخرجات البشر .

ثالثاً : منهجية البحث :

الاستقراء الوصفي والتحليلي للآليات المعمول بها ـــ بشكل عام ـــ ثم محاولة إيجاد معالم لطرق جديدة وأساليب مستحدثة .

ويتم ذلك من خلال المنهج الوصفي ثم من معارف الوحي وتجارب البشر وقرائح العقول المنضطة بضوابط الشرع .... والاستعانة بعمل استبيان لطلب رأي بعض الهيئات والأفراد المهتمين

رابعاً : قضايا البحث ومحتواه :

يشتمل البحث على مقدمة وخاتمة وبينهما أربعة مباحث وهي :

المبحث الأول : المفاهيم :

يتضمن هذا المبحث بيان أربعة مفاهيم هي : التجديد ، الآلية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المستجدات

المبحث الثاني : واقع آلية إقامة شعيرة الأمر .

المبحث الثالث : طرق الوصول لتجديد آلية الأمر .

المبحث الرابع : ملامح الآلية المرجوة .



الخاتمة والنتائج

نسأل الله التوفيق والسداد وأشكر كل من ساهم معي في إخراج هذه الوريقات سواء بالمعلومة أم المناقشة وغيرها وأخص به القائمين على كرسي الأمير نائف بن عبد العزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجامعة الإسلامية إذ كانوا السبب في الإعداد .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

وكتبه

أحمد بن صالح بن علي بافضل .

حضرموت : اليمن ، شوال ١٤٣٣ هـ .



المبحث الأول :

مقدمات تمهيدية .

تحتوي هذه المقدمات على ثلاثة مطالب : الأول مفاهيم المصطلحات ، والثاني : أهمية تجديد الآلية ، وأخيراً : حكم تجديد الآلية .

المطلب الأول : مفاهيم البحث :

أولاً : التجديد :

التجديد لغةً من جدد ومن معانيها إبعاد القِدَم من الشيء وإنهاء حالة البِلى منه ، وَ(تَجَدَّدَ) الشَّيْءُ صَارَ جَدِيدًا[1] .

واصطلاحاً :

(التجديد: من جدد الشئ إذا صيره جديدا : إعادة الشئ بعد فترة، ومنه: تجديد الوضوء)[2]

بمعنى أنه قد أزيلت عنه صفات العتاقة وجوانب النقص .

ولا يعني ـــ بالضرورة ـــ تغيير الشيء من الأصل .

---

(١)ينظر : الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ٥٤ ، ط ٥ ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٠هـــ ـــ ١٩٩٩م ، وابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب (٣/ ١١١) ، ط ٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤ هـــ ، والفيومي: أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٨٠) ، بيروت : المكتبة العلمية .

(٢) قلعجي : محمد رواس ، وقنيبي : حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ص ١٢١، ط ٢ ، دار النفائس ، ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨م .



وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم حاجة الدين الى التجديد في قوله : (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[١] .

وترجع تفسيرات العلماء لتجديد الدين الى أمرين : إزالة ما أضيف للشرع وثانياً : إعادة ما أهمل وانمحى منه .

قال العلقمي : (مَعْنَى التَّجْدِيدِ إِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ[٢] مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَمْرُ بِمُقْتَضَاهُمَا)[٣] ، وقال المناوي : (أي يبين السّنة من الْبِدْعَة)[٤] .

ويمكننا إضافة عنصر ثالث للتجديد وهو الاجتهاد في استكشاف مكامن الدين وأبعاده التي يمكنها معالجة الأمور التي تستجد في ذلك العصر .

وعلى هذا يمكننا القول بأن مصطلح التجديد يعني : تصيير الشيء في وضع يعيد له ما افتقده أو يضفي عليه ما احتاجه .

ومن ثم فتجديد آلية الأمر بالمعروف تعني ــ فوق كونها التذكير بما اندرس عند التطبيق وتنقية هذه الشعيرة مما شابها من تطبيقات جانبت الصواب ــ وهو يعني ــ أيضاً

---

(١)(سنن أبي داود ٤/ ١٠٩)،كتاب الملاحم : بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ،بيروت : المكتبة العصرية وصحح إسناده السخاوي ، المقاصد الحسنة ص: ٢٠٣ ، ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هــ - ١٩٨٥م.

(٢) جاء في لسان العرب (٦/ ٧٩) : (... ــ دَرَست ــ الريحُ ــ الأثرَ ــ أي محَته؛ وَمِنْ ذَلِكَ دَرَسْتُ الثوبَ .. أي أَخْلَقْته. وَمِنْهُ قِيلَ لِلثَّوْبِ الخَلَقِ: دَرِيس، .. والدَّرْسُ: الطَّرِيقُ الخفيُّ. ودَرَسَ الثوبُ دَرْساً أي أَخلَقَ) .

(٣) نقله عنه العظيم آبادي في شرحه عون المعبود (١١/ ٢٦٠) ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هــ.

(٤) زين الدين عبد الرؤوف ، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٦٧) ، ط ٣ ، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤٠٨هــ - ١٩٨٨م .



ــ استنباط مكامن الدين ــ وأسسه وقواعده ــ التي تمكننا من معالجة المستجد في متعلقات شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانياً : آلِيَّة :

هي مصدر صناعي[١] يرجع الى مادة آلة وهي : الأداة[٢] أي ما يؤدى بها الشيء بمعنى أنها وسيلة المرء في فعل الأشياء ؛ ومنه وُصف علم النحو والبلاغة أنهما من علوم الآلة لكونهما وسيلة الوصول للاجتهاد والذي مكانه الكتاب والسنة العربيان .

وقد استَعمل المعجم الوسيط لفظ الآلة ومدلوله الوسائل[٣] .

وعلى هذا نقصد بالآلية الطرق والوسائل والأساليب التي يتم بها إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثالثاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

هي كلمة مركبة من معروف ومنكر ؛ وقد عرف المعروف بأنه : (اسْم جَامع لكل مَا عرف من طَاعَة الله عز وَجل والتقرب إِلَيْهِ وَالْإِحْسَان إِلَى النَّاس وكل مَا ندب إِلَيْهِ الشَّرْع وَنهى عَنهُ من المحسنات والمقبحات)[٤] .

---

(١) ومن ضمن قرارات مجمع اللغة المصري أنه (إذا أريد صنع مصدر من كلمة يزاد عليها ياء النسب والتاء) عمر : أحمد مختار وآخرون ، معجم الصواب اللغوي (١/ ٢) ، القاهرة : عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢٩هــ - ٢٠٠٨ م .

(٢) الجوهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٦٥) ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٧ هــ - ١٩٨٧م.

(٣) ينظر : مصطفى : ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط (٢/ ٨٣٣) ، القاهرة : دار الدعوة .

(٤) العيني : محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٦٦) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.



وعرف المنكر بأنه : (كلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ)[١] ، أي أنه شَيْءٌ قَبَّحَهُ الشَّرْعُ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا[٢] .

وأما المصطلح المركب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ فلم أعثر على من عرفه .

ويمكن القول بأنه : قيام المرء بحث الآخرين وحملهم على فعل مستحسن في الشرع أو في العقل المنضبط به ، وعلى تركهم مستقبحاً فيهما .

والحسن والقبح الذين هما مناط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعرفان بالشرع ابتداءً ، والعاقل قد يُدركهما لكنه غير معصوم من الزلل ؛ ومن ثم لا يمكن الاستفادة النافعة في معرفة الحسن ليؤمر والقبيح ليُنهى عنه إلا إذا وُجد للعقل (إطار مرجعي يتحرك في نطاقه وضوابط منهجية مستمدة من المعصوم الصادر عن العليم علماً مطلقاً ومحيط إحاطة كاملة غير خاضع لقيود الزمان والمكان ونسبية الإمكانات والمعارف ...)[٣] .

والأمر بالمعروف أي طلب فعله الشيء الحسن ، والنهي عن المنكر طلب ترك القبيح، وعلى هذا يندرج ضمنه مصطلح الدعوة[٤] إلا أن مقصود البحث ــ هنا ــ المتعارف

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب (٥/ ٢٣٣) .

(٢) المباركفوري : عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٦/ ٣٢٧) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٣) حسنة : عبيد ، تقديمه لكتاب : سعد: محمود توفيق ، فقه تغيير المنكر ص ١٨، ط ١، الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٥هــ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (إن الدَّعْوَةَ نَفْسَهَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ الدَّاعِيَ طَالِبٌ مُسْتَدْعٍ مُقْتَضٍ لِمَا دُعِيَ إلَيْهِ وَذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ) ، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٦) ، المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هــ ــ ١٩٩٥م.



عليه من إطلاق مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحسبة وهي تعني أمر بمعروف ظهر تركه أو نهي عن منكر ظهر فعله .

لكن تنفيذ معينات الشيء والوسائل غير المباشرة كأداء الفعل المهيء كالتعليم أو الفعل المنبه كخطب الجمع وإيجاد الأعمال الاحترازية كسد ذرائع الوقوع في المحرم ومعينات الفعل الحسن كتهيئة الأمكنة المناسبة يندرج ضمن بحثنا تبعاً لا أصلاً والله المعين

رابعاً : المستجِدات :

المستجد هو ما كان حادثاً وما ليس قديما ، (والجَدِيد) : مَا لَا عَهْدَ لَك بِهِ (1) ، وفي المعجم الوسيط : ((استجد) الشَّيْء صَار جَدِيدا وَالشَّيْء استحدثه وصيره جَدِيدا) (2) .

واصطلاحا

عرفها الدكتور عبد الله الزبير بكونها : ((النوازل والوقائع الحادثة فـــي العصر الحاضر، الجديدة فـــي وقوعها أو فـــي صورتها وحالها، مما لم يعرف لها حكم فقهي سابق) (3) .

وعلى هذا نقصد بالمستجدات ـــ في بحثنا ـــ ما لم يكن موجودا سواءفي أصله أو في جزء من الشيء أو في صفة منه سواء في الحسيات كأفعال الناس والآلات الحديثة أو في المعارف كإضافات العلوم الإنسانية .

---

(1) ينظر : الزبيدي : محمد بن محمد ، تاج العروس (٧/ ٤٨٢) ، دار الهداية . ، وعمر : أحمد مختار معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٤٨) ، ط ١ ، عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـــ – ٢٠٠٨م .

(2) مصطفى : ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط (١/ ١٠٩).

(3) مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي ، عبد الله الزبير عبد الرحمن متاح على هذا الرابط :

www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=69843&d.



المطلب الثاني : أهمية تجديد آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وسيلة وآلية يتم من خلالها سد الاختلالات الواقعة في حياة البشر ، وطبيعة الحياة هو التغير والتبدل ومن ثم فتتجدد في الحياة صنوف من ممكنات الفعل الإيجابي النافع الغائبة ، كما تظهر كتل من الفعل السلبي .

وبالمقابل تنقدح عقول البشر عن معارف متجددة تساعد على فهم الواقع وتساهم في كشف مجاهيل هذا المخلوق ـــ الإنسان ـــ والذي هو مناط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإذا لم يتم استحضار هذه المستجدات فستنصب جهود الأمر على وضع ماض وأناس عاشوا غير الموجودين .

ومن ثم سيضمر دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعجز عن أداء وظيفته والمتمثلة في تلبية احتياجات المجتمع من تذكير وإيجاد للنافع الغائب أو تنبيه ولإزالة للضار الحاضر .

المطلب الثالث : حكم تجديد آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

لا يقتصر واجب المسلمين عند ظهور ترك المعروف أو بروز فعل المنكر على فعل أي تصرف نحوه للحد منه بل الواجب هو تغيير المنكر المفعول وإيجاد المعروف الغائب ـــ بشروطه وفي حدود الاستطاعة ـــ ؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[1] .

---

(١) رواه مسلم ، الصحيح (١/ ٦٩) ، كتاب الإيمان : باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .



وفي الحديث الأمر بالتغيير في لفظ فليغيره ، والتغيير يعني الإزالة ؛ قال المناوي : ((فليغيره) أي فليزله)[1] .

ومن ثم لا يمكن تغيير بعض المنكرات المستجدة وإزالتها بنفس الوسائل المستعملة سابقاً ، بل يلزم استحداث وسائل أخرى يمكنها معالجة هذا المستجد ، كما أنه لا يتصور إيجاد المعروف إلا بوسيلة تقتدر على الوصول للفعل الغائب ؛ فاستحضار هذه الوسيلة والعمل على تجديدها يندرج ضمن حكم المتوسل إليه .

يقول القرافي : (كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة)[2] .

ويقول الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز ــ رحمه الله ــ : (إن الدعوة إلى الله عز وجل اليوم أصبحت فرضا عاما، وواجبا على جميع العلماء وعلى جميع الحكام الذين يدينون بالإسلام، فرض عليهم أن يبلغوا دين الله حسب الطاقة والإمكان بالكتابة والخطابة، وبالإذاعة وبكل وسيلة استطاعوا)[3] .

فنوع الوسيلة الواجبة منوط بالاستطاعة بأقصى ممكناتها .

ولا شك أن هذه الوسائل تتجدد بتجدد الزمان والحال يقول العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــــ : (.. الشيء الذي يكون وسيلة إلى غاية محمودة مثبتة شرعا، لكنها لا

---

(١) فيض القدير (٦/ ١٣٠) ، ط ١ ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـــ ، و ينظر : ابن دقيق العيد : محمد بن علي ، شرح الأربعين النووية ص: ١١٤ ، ط ٦ ، مؤسسة الريان ، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣ م ، وما أضافه الشيخ عطية سالم ــ رحمه الله ــ حيث قال : (تغيير المنكر يكون بأحد أمرين: إما بإزالته، وإما باستبداله بمعروف] من دروس صوتية في شرح الأربعين النووية له ؛ فالاستبدال سيتلزم الإزالة .

(٢) القرافي : أحمد بن إدريس ، الذخيرة (١ / ١٥٣) ، بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤م .

(٣) مقال له بعنوان حكم الدعوة الى الله ، متاح على هذا الرابط :
.http://www.islamspirit.com/article020.php



تتحقق إلا بفعل هذه الوسيلة، فهذه الوسيلة طبعا تتجدد بتجدد الزمن، وتختلف باختلاف العصور) [١]

وعليه فحكم تجديد آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأخذ حكم الأمر والنهي نفسه وحكمه كما هو معلوم أنه فرض من فروض الكفاية .

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥/ ١٩٤) ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الرياض : دار الوطن – دار الثريا ، ١٤١٣ هـ .



المبحث الثاني :

واقع آلية إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يصعب التحديد الدقيق لواقع آلية إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لما يتطلبه ذلك من إحصائيات دقيقة ، ومتابعات واسعة ، ولقاءات شاملة ؛ ومن ثم نحاول قراءة هذا الواقع بما أمكننا الوصول إليه مباشرة ، أو عبر استنتاجات مفيدة للنتيجة بشكل واضح ــ إن شاء الله ــ .

وقد ارتأينا بيان هذه المبحث بتوطئة يعقبها ذكر بعض المظاهر والآثار ثم يأتي بعدها ذكر مفردات النقص وأخيرا إيراد عددٍ من الأسباب فنقول وبالله التوفيق .

مع الهجمة التي تواجهها هذه الشعيرة وأهلها ــ من دعاة التغريب وكتابهم ــ حتى في الدول التي تؤطر أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلاً عن غيرها من الدول ــ فلا شك أن الواقع سيشهد تخلفاً عن ركب السير المطلوب ، ونقصاً في العمل المناسب لمتطلبات حاجة البلد وأهله وبيئتهم ؛ لما تتطلبه مواكبة الواقع ومعالجته من دراسات وموائمات لكل أطراف عملية إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قائم به وموجه إليه وبيئة محيطة ودراسة للمآلات المناسبة وتطوير للقدرات بحسب إضافات العقول البشرية وعلومها .

وإن استدرك الناس ــ وبحمد الله ــ في بعض البلدان كالمملكة العربية السعودية هذا الوضع وسعوا فعلياً لتلافي هذا النقص ؛ فقد صرح معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ بــ (أن الهيئة وقعت في سبيل الارتقاء والتطور١٧ مذكرة تعاون مع عدد كبير من الجامعات بالإضافة إلى مذكرات تعاون مع عدد من الجهات مثل هيئة حقوق الإنسان ومركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني والهيئة العامة للسياحة والآثار ، كما قدمت الهيئة ٥ كراسي بحثية تفيد الجهاز بالدراسات والبرامج ، وقال: ولقد ركزنا



خلال الأشهر الستة الماضية على التدريب النوعي المتخصص الهادف لرفع كفاءة العاملين في الميدان واستحداث برامج مكثفة في مجالات ....) [١].

ولأجل ذلك فإن هناك عجزاً واضحا في معظم البلدان الإسلامية ، وتتفاقم المشكلة في كثير من البلدان : فبالإضافة الى تخلف الآلية يوجد نقصٌ في إقامة أصل الشعيرة ــ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ــ .

ولبيان هذا الواقع نورد ثلاث نقاط : أولها في آثار ومظاهر هذا النقص ، ثم في مواضع من هذا النقص ثم نختم بمحاولة تعداد بعض أسباب هذه الحالة .

أولاً : من مظاهر وآثار ضعف آلية إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أ) شيوع المجاهرة بالمعاصي في معظم بلدان المسلمين ــ ولا حول ولا قوة إلا بالله ــ فانظر الى الحجاب أو الشباب أو الصحف أو النوادي لخاصة أو ....

ب) وجود مجالات متعددة ومساحات واسعة لم تشملها شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويكثر ذلك في قطاعات الفنون والنوادي ، والعلاقات الاجتماعية والتي تكون عبر الاتصالات كالإنترنت[٢] .

ج) وجود ضعف في الوسائل غير المباشرة كخطب الجمعة والتعليم العام والأعمال المسجدية .

ثانياً : من مواضع النقص في آلية إقامة الأمر والنهي :

من خلال واقع الممارسة الشخصية للباحث ومناقشات بعض المهتمين والاطلاع على عدد غير قليل من أبحاث ودوريات وكتب وأخبار ونقاشات المواضيع المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يمكن استنتاجه ؛ يمكن ذكر بعض من مواضع النقص في الوسائل نوردها في ثلاثية تمثل :

---

(١) من مقال عن لقائه مع مجموعة من صحفيي جريدة عكاظ بـــ مجلة الحسبة العدد ١٢٣ ص ١٤، رمضان ١٩٣٣هـــ ، الرياض : هيئةالأمربالمعروفوالنهيعن المنكر .

(٢) يظهر للباحث أن الأفعال التي تصدر من خلال التواصل عبر الإنترنت توصف بأنها من الأعمال الظاهرة لما تشهده من اشتراك أوسع ومجموعات تحوي عددا من الناس ومن ثم لا ينخرم في كثير من حالاتها شرط ظهور المنكر والله أعلم .



وعاء العمل ــ المؤسسة أو الفرد ــ وثانياً القائم بالعمل ــ فهو آلية الإخراج والأداء ــ وثالثاً : وسيلة الإخراج والعمل وبيانها في الآتي :

أ) ضعف أو انعدام العمل المؤسسي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ باستثناء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسعودية(١) ــ فالآلية الأساسية لإقامة هذه الشعيرة ينبغي أن تكون عبر العمل المؤسسي ــ وطبعاً بالإضافة الى العمل الفردي .

ب) ضعف القائم بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ويتمثل ذلك في فهمه للمجتمع حيث الأعراف ودرجات التمسك بالعادات واعتداد الناس بها والمنظومة الاجتماعية وما تسير عليه ، ثم معرفته لنفسيات الموجه إليهم الأمر والنهي حيث يختلط في عمل الآمر والناهي إرادة إيجاد المعروف وإزالة المنكر مع تقويم الإنسان نفسه وحمله على الاستقامة بالإضافة الى التفكير في مآلات فعل الأمر والنهي نفسه حيث يتحول الى الفعل الحرام إن أدى الى منكر أشد .

ومن ثم فلا تأخذ العملية آلية سير الضبط عند المباحث والنيابة والقضاء .

ج) عدم الاستفادة القصوى من معطيات العصر الحديث وآلياته ومخترعاته ووسائله :

وقد أدى ضعف آلات الوصول وعدم إبداع وسائل وآليات ناجعة الى عدم استطاعة القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توصيل القول السديد والرسالة المؤثرة الى مجالات متعددة ومساحات واسعة .

د) عدم استخدام الأشخاص الصالحين كوسيلة إحداث المطلوب بتوجيه تواجد لهم مع المجتمع؛ فعنصر التواجد له أثر في التقليل من الأخطاء غير اللائقة .

---

(١) وإنما استُثنيت لأنها تمثل أنموذجاً وتجربة مؤسسية متكاملة مع سعيها لتكميل النقص وإضفاء التطوير والتحسين ومن ثم تجدد العمل نفسه ــ كما أسلفنا ــ وكم يحتاج المسلمون في شتى البلدان لمعرفة هذا الأنموذج ؛ ومن ثم الاستفادة من تجربته ومعارفه التي وصل إليها .



واقتصارها في كثير من الحالات على الرجال عدم توسيع دائرة القائمين ليشمل المرأة والأطفال المميزين ــ في حدود معينة ــ بل والكفار أنفسهم[1] (فائدة من فروض الكفاية في التنمية حول أن المطلوب من فروض الكفاية هو تحقيق الهدف بغض النظر عن القائم .

هــ) يبدو أن هناك ضعفاً أوعجزاً في الوصول الى ملتقيات الناس ومجالسهم والتي يأخذ فيها مجال الفضاء الألكتروني المجال الأوسع

و) هناك ضعف في آلية توصيل الرسائل واقتصارها على التقليدية كالمكتوبات والصوتيات المرئيات العادية ــ مع أهميتها وما فيها من نقص ــ
وضعف غيرها كمجال القصص والشعر والمسرح والسينما[2] .

ثالثاً : من أسباب عجز الآلية :

أ) عدم استناد القائمين لمرجعية تشريعية مرنة وواضحة في ارتياد الملائم وبيان الإلزام الشرعي باختيار الآلية الملائمة بل وإيجاب ابداع الوسائل الموصلة للغرض .

ب) عجز القائمين عن الاستفادة من الآليات الممكنة إما لعدم معرفتها ــ أصلاً ــ أو لعدم القدرة على الوصول إليها لاحتياجها لأموال غير متوفرة أو لدورات ومعارف يصعب التأهل لها .

---

(١) لا تقتصر الاستفادة المشروعة في تقويم الكافر الصالح في دينه ومنهجه والحالة المعينة لغيره من الكفار الموجودين في بلداننا.
بل يمكن الاستفادة من الكافر في توجيه المسلمين حتى يوجد عندهم الشعور بالنقص ؛ وإن كان التوجيه المباشر من الكافر للمسلمين قد يحتاج الى عملية ينتفي فيها سبل تسلط الكافر على المسلم وترفعه لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (النساء : ١٤١) .

(٢) لا يتبادر الى الذهن ما يسمى بالأفلام العربية أو الهندية والأجنبية ومن ثم يكون التوجس والحذر بل في المقام الأول ما يشمل الأفلام الوثائقية وهي مؤثرة وتشمل مساحات واسعة ولها جمهور كبير من المتابعين ؛ وعلى سبيل المثال ننظر الى فلم فهرنهايت ١١ / ٩ وما حققه من ٌقبال كبير .



ج) وجود عوامل مؤثرة وهي إما داخلية كعدم تفهم الحكومات لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو تفهمها وضعف استجابتها وقد يكون ، أو عوامل خارجية كضغط ما يسنى بالمجتمع الدولي لمنع إقامة هذه الشعيرة بحجة الحرية الشخصي وحقوق الإنسان ، بل قد يأتي مثل هذا من داخل البلد وعلى سبيل المثال عند محاولة بعض علماء اليمن تأسيس هية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باسم الفضيلة (اعتبر الدكتور ياسين سعيد نعمان أمين عام الحزب الاشتراكي تأسيس الهيئة بأنها محاولة لإرجاع اليمن إلى البنى التحتية الرجعية لما قبل الدولة. وقال في لقاء له مع صحفيات دعا له منتدى الإعلاميات إن الهيئة أشبه بالحركة الدينية في أوروبا في عصور ما قبل النهضة ...)[1]

(١) من موقع أسرار برس على هذا الرابط :

. http://www.asrarpress.net/news_details.php?sid=1274



المبحث الثالث :

طرق الوصول لتجديد آلية الأمر.

الوصول لتجديد الآليات يتطلب استشعار الحاجة للتجديد ، وحصول رغبة في التطوير ، بالإضافة الى وجود أرضية تشريعية يقوم عليها التجديد تعقبها مسالك عملية تحقق الغرض .

ويمكن أن نجد طرقاً عديدة نقتدر بها ـــ إن شاء الله ـــ على الوصول الى الآلية المرجوة ، وفي مبحثنا هذا نورد سبعاً من الوسائل التي تساهم في وصولنا لهذا التجديد المنشود ؛ وبيانها في الآتي :

الوسيلة الأولى : تحديد أسس الشريعة التي نقتدر بها على معالجة المستجدات مثل تحقيق المناط ، ومقاصد الشريعة والمصلحة وتعميق الدراسة في نصوص القصص القرآني وسير الدعوة في عصرها الأول والعمل على إيجاد مزج مع نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومفرداتها المعاصرة .

فنحتاج الى إعادة النظر بعمق في بعض القواعد المتعلقة بآلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومفرداتها .

أولاً : القواعد :

أ) قاعدة درء شر الشرين : وأهميتها تكمن في كون مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدور حول الشرور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا)[١]

وقد علل العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز ـــ رحمه الله ـــ جواز البروز على التلفاز بالعمل بقاعدة : (ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما إذا لم يتيسر السلامة منهما جميعا، وتحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت الدنيا منهما إذا لم يتيسر تحصيلهما جميعا)[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٩٣) ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .



ولا يقتصر عمل هذه القاعدة في اجتنابنا لشر الشرين ؛ بل مما يندرج في عقدها أن ترتكب المفسدة الأقل شرا وضررا كما في عبارة الشيخ ابن باز ، أي أن العامل سيرتكب مفسدة هو بنفسه ، ومن أمثلة ذلك جواز الكذب في حالات[1] ومسألة قتل المسلمين الذين تترس بهم العدو .

ب) قاعدة الوسائل :

عرف المناوي الوسائل بأنها :

(ما يتقرب به إلى الغير ... وقال أبو البقاء[2] الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتوصل إلى التحصيل)[3] .

ولا حد في لها الشرع ولا يمكن حصرها وتعدادها ، كما أن الأصل في حكمها أن تكون تبعاً للمقصد المراد الوصول إليه ؛ فوسيلة الواجب واجبة ، ووسيلة المحرم محرمة .

قال القرافي ــ رحمه الله ــ : (وموارد الأحكام على قسمين مقاصد ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ؛ وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطه)[4] .

ويقول العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين ــ رحمه الله : (ليس للوسائل حد شرعي فكل ما أدى إلى المقصود فهو مقصـــود، ما لم يكن منهياً عنه بعينه، ... لكن إذا كانت وسيلة لم ينه عنها

---

(١) فقد روى مسلم عن أم كلثوم بنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا) [صحيح مسلم ٤/ ٢٠١١] .

(٢) هو عبد الله بن الحسين العكبري ، من مؤلفاته : ترتيب إصلاح المنطق على حروف المعجم ، الاستيعاب في الحساب ، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ، ومات سنة ست عشرة وستمائة ، ينظر : السيوطي ، بغية الوعاة (٢ / ٣٩) ، صيدا : المكتبة العصرية .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٢٦ ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٠هـــ .

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ / ٦١) ، عالم الكتب .



ولها أثر فهذه لا بأس بها، فالوسائل غير المقاصد وليس من اللازم أن ينص الشرع على كل وسيلة بعينها، يقول هذه جائزة وهذه غير جائزة، لأن الوسائل لا حصر لها، ولا حد لها، فكل ما كان وسيلة لخير فهو خير)[1] .

ج ــ قاعدة المصالح :

المصالح باب عظيم وخطير في نفس الوقت ، ومن ثم يقول ابن تيمية : (وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ إذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ ... فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ)[2] .

ومما يتطلب النظر إليه في متعلقات المصالح :

١) كون ضابط المصلحة عدم معارضة الشرع هذا لا مراء فيه من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فيوكل النظر الى الفقيه المجتهد وهو الذي يحدد وضعية المصلحة وملابستها من النصوص المعارضة حيث سيكون أمامه مجموعة واسعة من القواعد : منها قاعدة الضرورات ، وقاعدة تعارض المصالح والمفاسد وقاعدة المآلات ..... يعمل فيها اجتهاده ويخرج لنا الحكم من هذه الخلطة الذهنية ومن الخطأ ترك النظر من أهل الفتوى عملا بإطلاق تعارض المصلحة بالنص ابتداء .

فمناط أحكام الشريعة هو تحصيل المصالح وتجاوز المفاسد .

قال ابن تيمية : (أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا)[3] .

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٤٩/١٥) ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .http://www.islamweb.net

(٢) [مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧ ــ ٥٨) .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨) .



٢) ما اشتهر مِنْ أَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ ليس على إطلاقه بل يكون عند عدم ظهور رجحان المصلحة وإلا اتبع الراجح[١] .

د) قاعدة الشدة واللين : (ألآن في يومنا هذا طغى جانب ذكر اللين ــ بينما هو ضبط)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقيقته يرجع الى كونه من الدعوة الى الله عز وجل[٢] ؛ ومن ثم لا بد أن يتصف فعله بالحكمة والموعظة الحسنة .

والحكمة لا تعني بالضرورة اللين كما قد يتبادر بل تعني اتخاذ الفعل المناسب بحسب الزمان والمكان والحال .

ومن تفسيرات الحكمة أنها : سياسة النبوة [٣] .

وسياسة النبوة هي اتخاذ الموقف المناسب وإن كان اللين هو الطابع العام والخلق المركوز في أنفس أفضل البشر وهم الأنبياء .

غير أننا ننبه بأن وضع الدعوة وضعف القائمين عليها في معظم بلدان المسلمين –ولا حول ولا قوة إلا بالله– قد يجعل اختيار اللين هو الأصل والغالب الأعم .

هــ) قاعدة جواز العمل في مسائل الاجتهاد المعتبر :

مع بروز المحرمات التي لا خلاف فيها وشيوع بعضها في البلدان الإسلامية كان استحضار قاعدة عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد هو المسلك الأرشد ــ إن شاء الله ، حيث سيتم تركيز الجهود على ما لا خلاف فيه أو لم يرق لأن يكون خلافاً معتبراً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُهْجَرْ وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ

---

(١) ينظر : الشنقيطي : محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤٩٧) .

(٢) يقول الشوكاني ــ رحمه الله ــ عن عطف الأمر على الدعوى في آية ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ إنه : (مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، إِظْهَارًا لِشَرَفِهِمَا) ، فتح القدير (١/ ٤٢٣) ، ط ١ ، دمشق : دار الكلم الطيب ، ١٤١٤ هــ.

(٣) ينظر : ابن عجيبة : أحمد بن محمد ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٣/ ١٧٤) ، القاهرة ، ١٤١٩ هــ .



يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا قَلَّدَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ)[١].

لكن نحتاج ــ هنا ــ الى أن المسألة الخلافية إذا أمر بها الحاكم ــ بحسب ما يراه من مصلحة ــ فيتعين التزام ماجاء عن الحاكم لاستناده لأدلة منها : (اسمعوا وأطيعوا ...)[٢] .

كذلك في القضايا التي يظهر خطر مآلات طرحها على المجتمع المعين ، مثل التصرفات التي تمس المنظومة الاجتماعية فنحتاج الى الوقوف عندها ؛ ومن وجهة نظري من أمثلة ذلك سير امرأة مكشوفة الوجه في مجتمع لا يوجد فيه ذلك ــ كمجتمعنا في حضرموت ــ .

ثانياً : المفردات :

مع احتياجنا عند لإرادة تجديد الآلية الى تثبيت قواعد يبنى عليها الفعل نحتاج ــ أيضاً ــ إعادة قراء مفردات النصوص والأخبار والسير والآراء المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وبيان ذلك في الآتي :

ــ النصوص القرآنية المتعلقة بالأمر والنهي سواء الآمرة كآية (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[٣] ، أم المقررة كآية (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ... كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ..)[٤] ، أم المخبرة لأحوال من سبق وقصصهم في الأمر بالخير والنهي عن الشر .

ــ النصوص النبوية المتعلقة بالأمر والنهي ووقائع السيرة .

ــ أقوال وأفعال السلف .

ــ اجتهادات العلماء .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧) .

(٢) رواه البخاري ومسلم : الجامع الصحيح (٩/ ٦٢) : كتاب الأحكام : بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هــ ، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٤) ، كتاب الإمارة : بَابٌ فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ .

(٣) (آل عمران : ١٠٤) .

(٤) (المائدة : ٧٨) .



الوسيلة الثانية : تقييم التطبيقات الموجود حاليا وفقا للأسس والمعطيات والدراسات المذكورة في الفقرة السابقة :

طبعي أن التجديد يستلزم استيعاب فهم الموجود حتى يتم معرفة ما يثبت من النافع في مرحلة المعالجة من غير النافع فيبعد أو يطعم بالجديد .

ونحتاج ــ هنا ــ الى التذكير بالآتي :

أ) إعادة النظر دوما في الأسس والمرجعيات التي توجه عمل القائم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهم جدا ؛ فقد نرى أن وسيلة من الوسائل كنا قد حكمنا بحرمتها غير أن المستند قد تغير : لشيوع الوسيلة فلم تعد خاصة بالكفار بحيث تندرج تحت التشبه ، أو رجحان المصالح فيها لاعتبارات فيها أو في المجتمع ، أواستطاعتنا السيطرة على آثارها الضارة مما رجح مصلحتها على مفسدتها .

ب) أظن أن هناك مشكلة في بعض البلدان حيث لم يستطع القائمون بالأمر والنهي إيجاد صيغة توافقية تؤدى هذه الشعيرة من خلالها ؛ وقد يكون السبب عدم التدرج والذي يتطلب فهماً سليماً للحاكم وما يسمح به أو ما يمكن أن يتغاضى عنه .

ج) في الغالب فإن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيورث على المدى الطويل شيئاً في بعض المبتلين بالمخالفات أو تشويهات من بعض ضعاف النفوس ، ومن نحتاج الى آليات جديدة وقد تكون عناوين جديدة للظهور أو مجموعات تعمل عارية عما انطبع عن القائمين الأولين .

وأثر عن القدماء قولهم : لم يترك لي قول الحق من صديق .

كما قد نحتاج الى الخروج بأعمال ــ معينة ــ بغير لافتة القائمين بالأمر والنهي ، وما أكثر الشركات التي بإمكانها السعي لعمل ما يرغب الإنسان فيه

د) قد نجد أن تجديد الآليات سابق لأوانه من حيث وسائل فعل الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر حيث أن أصل إقامة الشريعة مفقود ، ومن ثم ينظر في وسائل إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ سيأتي تفصيل في النقطة الآتية ــ ؛ ولكن حتى مع البدء بأصل الإقامة نحتاج لتجديد آليات من حاول الإقامة فما بلد مسلم إلا وبحمد لله قد قام أناس بهذه الشعيرة وإن تفاوتت البلدان في حجم الأداء .



الوسيلة الثالثة : السعي للاستفادة القصوى من معارف العلوم الإنسانية مثل علم النفس والاجتماع والإدارة ومتابعة مخرجات هذه العلوم وإضافاتها أولا بأول وصبغها في آلياتنا وأساليبنا .

الوسيلة الرابعة : الاطلاع على تجارب المسلمين في قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شتى بقاع الأرض .

وبالأخص في البلدان التي تأطر العمل فيها بهذه الشعيرة واكتسبت تجارب وخبرات لطول الزمن وتعدد الأحوال مثل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تأسست قبل سنة ١٣٤٥ هـــ الموافق ١٩٢٥م (١) .

الوسيلة الخامسة : دراسة تجارب البشر سابقا وحاليا والاستفادة منها في تقويم وإثراء آليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبما لا يتعارض مع الشرع الحنيف .

والمتابع لمخرجات ما يسمى بالتنمية البشرية ومدارسها ومراكزها يجد شيئاً كثيراً مما يمكن الانتفاع به حيث أنها تعنى بالتغيير نحو الأفضل وهذا هو لب موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كذلك لا شك أننا سنجد في أكاديميات ومراكز البحث الغربية والشرقية وجامعاتها وتاريخ حضاراتها ما يمكن الاستفادة منه .

الوسيلة السادسة : يجب ألا يغفل التجديدُ استشرافَ مستقبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتفكير بالآليات المفترض إعدادها من ألآن سواء كأنظمة أو تأهيل أو وسائل مادية كي تستعد لمعالجة الوضع الطارئ إن لم يمكن منع وقوعه والتقليل منه .

الوسيلة السابعة : التفكير المستمر والهم الاستراتيجي في جعل العمل مؤسسيا بخططه واستراتيجياته وتطبيقاته ومتابعاته وتطوره المتجدد .

فهذه بعض الطرق التي يمكن لمريد تجديد آليات لإقامته لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرتادها ويسلكها ومن ثَم ستُثمر ـــ إن شاء الله ـــ بثمرة طيبة من الآليات التي سيقتدر بها

---

(١) من موقع الرئاسة الامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسعودية ، على هذا الرابط :
https://www.pv.gov.sa/AboutAutherity/Pages/default.aspx



ـــ بعون الله تعالى على معالجة ما يحتاج الى أمر أو نهي ـــ ولا نزعم الحصر ولا الاستيعاب لكنها إشارات تفيد الحريص وتذكر الغافل .

وفي المبحث القادم نحاول إعطاء بعض ملامح آلية مقترحة تساهم في تقريب الصورة وتشخص المرتجى المنتظر؛ ولكنها لا تكفي حيث لم تكن تامة لاحتياج الصورة الكاملة الى ما ذكرناه في هذا الفصل وأنى بورقة بحثية أن تفي بمثل هذا والله أعلم



المبحث الرابع :

ملامح الآلية المرجوة .

من خلال إعادة النظر والتقييم الجاد لسير عملية الأمر والنهي يمكن للهيئات العاملة والمؤسسات التي جعلت على عاتقها التصدي لإقامة هذه لشعيرة والأفراد المهتمين ـــ والأصل أهم كل المسلمين يمكن لها الوصول لآلية تقتدر بها على معالجة المستجد والتصرف السليم معه .

ونحن ـــ هنا ـــ نحاول إعطاء بعض ملامح الآلية المطلوبة لأن الآلية التامة تحتاج الى نقاط أوسع :

ونوردها عبر نقطتين : أولهما في ضابط عام للآلية المرجوة ، وثانيهما في مفردات يُرتجى فعلها أو فعل ما يماثلها حتى يكون معنا الآلية الجديدة .

أولاً : ضابط عام للآلية المرجوة :

الآلية المطلوبة يحددها أمران :

١) اقتدار الآلية على تجاوز الواقع المطلوب أمره أو نهية :

أي أن الآلية لا بد أن تقتدر وتستطيع أن تعالج الوضع المراد توجيه الأمر والنهي إلية بأن توصل القائمين على الوصول لهذا لأمر وإحداث الأثر المطلوب فيه .

٢) أقصى ما يمكن للقائمين على معالجة هذه الواقعة :

فعل الآلية ترجع الى الأمر والنهي وهو تكليف شرعي والتكاليف تتعلق بالقدرة والاستطاعة ؛ ولا يعني ذلك التخلص من القائمين بأن يفعلوا أي شيء بل هو تأكيد على وجوب بذل أقصى ما أمكنهم من جهد للوصول للآلية المحددة في الفقرة الأولى .

ثانياً : مفردات تنتظم في عِقد الآلية المرجوة :

من خلال الضابط الآنف الذكر يمكن للقائمين بالأمر والنهي أن يسطروا ما يناسبهم زمانا ومكانا وحالة : ونورد هنا بعض المفردات لتقريب الصورة لا غير ـــ لأن المطلوب سيختلف من بلد لآخر ومن بيئة لأخرى:

١) إدراج وسائل حديثة كالوسائط الإلكترونية مثل الفيس بوك ونحوه في آليات الأمر والنهي .



٢) تزويد القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ رسميين وغير رسميين ــ بمخرجات العلوم الإنسانية المتعلقة بالأمر والنهي عبر الدورات أو الدوريات .

وقد ينفع في ذلك لإقامة شراكات مع قطاعات أخرى مهمة ، أو إدخال منتسبين عندنا من تخصصات مختلفة كي يصبغوا أعمالنا بعلومهم وتخصصاتهم .

كما يمكن الاشتراك في دوريات لعلوم مختلفة وتلخيص الأبحاث ذات الجدة والعلاقة ومن ثم توزيعها على القائمين بالأمر والنهي[١] .

وهناك مجال آخر يجب طرقه وهو الدورات المهدفة والمخطط لها .

٣) توسيع دائرة فعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر أبعاد عدة : منها :

أ- زيادة حجم الحث على المعروف بدلا عن التركيز على المنكر[٢] .

ب-إدخال عاملين من فئات أخرى كالنساء[٣] ، وغير البالغين .

ت-إشراك توجيهي ــ ولو غير مباشر ــ بعض مؤسسات المجتمع الرسمية كالقضاء والشرطة ، وغير الرسمية كجمعيات حماية المستهلك ونحوها .

---

(١) هذه الفكرة تنفذ في مجلة الحسبة التابعة للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف في السعودية تحت عنوان كتاب .

(٢) ومن الأعمال المبدَعة الطيبة في هذا المجال إنشاء الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف في السعودية لمصليات متنقلة الى موضع تجمع الناس في مكان الاستراحات ونحوها ؛ ينظر : مجلة الحسبة التابعة لها ، العدد ١٢٣ ص ٢٣، رمضان ١٩٣٣هـ .

(٣) هو مجال أساس يمثل جزء من آية (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ..) (التوبة : ٧١) ومن غير الحكمة إهمال هذا الجانب ولكن يحتاج الى إخراج بوضعية مناسبة وآلية نافعة ؛ ومن الأعمال التي يمكن فعلها ما ذكره معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ حيث قال : (.. وأيضاً سيكون لنا وجود في مدارس البنات وجامعات البنات ، من خلال نخبة منتقاه من السيدات المعروفات بتوجههن الخيري والاحتسابي (مجلة الحسبة العدد ١٢٣ ص ١٥ ، رمضان ١٩٣٣هـ) .



٤) الوصول لوسائل حديثة وابتكارات في الأداء وكثير منها موجود لكنه يحتاج الى نشر وإشاعة وضبط شرعي .

٥) العمل بعنصر التواجد ــ في أوساط الناس ــ حيث له أثر في التقليل من الأخطاء غير اللائقة ويمكن فعل أشياء كثيرة منها :

أ) الدخول في مجموعات الفيس بوك .

ب) بث الشباب الصالح متين الدين في مجموعات الشباب أو شللهم في الحارات ــ ليس لغرض التجسس بل بغرض تأثير الصحبة ــ .

٦) عدم لإهمال جانب الترهيب والإرعاب فهو جزء ضروري ومكمل خصوصا لبعض النفوس فلا نتحرج فيه ــ وطبعي أن يكون بضوابط الشرع الحكيم ــ

وفي الآية (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [(١)] .

فمن مستجدات العصر الحديث شيوع قضية اللين والتسامح ــ وهو مسلك طيب من حيث الأصل ــ لكن ــ في ظني ــ أنه زاد عن حده .

٧) جعل الاحتساب قيمة ثقافية في المجتمع[(٢)] ــ بحيث نوصلة الى صيرورته فيما يسمى بالاتجاه العام [(٣)] .

---

(١) (النور : ٢) .

(٢) هناك بحث بعنوان وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب للأستاذ الدكتور حمد العمار قدم لمؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية بجامعة الملك سعود في ١ / ١٤٣٣ هــ ، متاح على هذا الرابط :
http://www.chksu.com/hesbah/index.php?option=com_content&view=article&id=137:2012-03-02-14-46-19&catid=50:2011-11-24-20-12-55&Itemid=135 .

(٣) يختلف الاتجاه العام عن الرأي العام بكونه يتصل اتصالاً وثيقاً بالموروث الثقافي أو الاجتماعي بخلاف الرأي العام ؛ ينظر : هاني رضا ، الرأي العام والإعلام والدعاية ص ٢٤ ، ط١ ، بيروت : المؤسسة الجامعية ــ ١٤١٨ هــ ــ ١٩٩٨م .



٨) توسيع أذهان العاملين الى معروف ومنكرات العادات وليس فقط لمعروف ومنكرات العقائد والعبادات فالنكوص عن النهضة منكرا ، ومن يمكنه المساهمة في سد خلل فلم يعمله هذا منكر ومنه الطالب الذي يتخاذل عن الإتقان وهكذا .

٩) قد نحتاج الى لإخراج العمل وتنفيذه بغير لافتة القائمين بالأمر والنهي ، وما أكثر الشركات التي بإمكانها السعي لعمل ما يرغب للإنسان فيه .

وهذا ما اقترحه الدكتور الفريح على الهيئة في موضوع استخدام بعض الوسائط الألكترونية حيث قال : (.. ولعل تكليف شركات دعاية وإعلان متخصصة بهذا الملف سيرفع الحرج ولو نسبياً عن جهاز الهيئة على اعتبار أن المنفذ من خارج الجهاز مما يخفف الضغط نوعاً ما ..)[(١)] .

١٠) الدخول الى عالم الألعاب الحاسوبية وتوظيف هذا المجال في إيجاد أعمال ومنتجات طيبة ومهدفة[(٢)] .

١١) إيجاد آلية دورية تستشرف المستقبل وإن أمكن تخصيص جهة مهامها هو الاستشراف كان الأجدى .

١٢) محاولة جعل التطوير والتجديد مؤسساتياً تلقائياً :

ومما ينفع في ذلك تأسيس مراكز للتطوير ، أو لإنشاء إدارات ضمن المؤسسة ؛ على شاكلة الإدارة العامة للتخطيط والتطوير في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسعودية[(٣)] ، ويمكن ـــ عند شح الإمكانات ـــ تخصيص بعض العاملين ولو واحد لذلك الغرض .

---

(١) الفريح : صالح بن عبد الله ، وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في المجتمع ص ١٨ ، قدم لمؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية بجامعة الملك سعود في ١ / ١٤٣٣ هـــ ، متاح على هذا الرابط :

http://www.chksu.com/hesbah/index.php?option=com_content&view=article&id=137:2012-03-02-14-46-19&catid=50:2011-11-24-20-12-55&Itemid=135.

(٢) مما نبه عليه الدكتور الفريح ، وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في المجتمع ص ٢٠.

(٣) من موقع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ متاح على هذا الرابط :

https://www.pv.gov.sa/AboutAutherity/Pages/default.aspx



هذه بعض الملامح التي تعين الحريص لولوج هذا المسلك الراشد وهو مسلك التجديد والتطوير والتحسين المستمر والملائم وما عليه إلا إعمال الفكر وإنزال المسطور على الزمان والمكان والحاة (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)[1] .

---

(١) (العنكبوت ٦٩) .

.



الخاتمة

بفضل الله ــ عز وجل ــ وصلنا الى ما أمكننا تسطيره في هذا المسلك الغامض المهاب ؛ فنحمد الله على ذلك حيث حاولنا ؛ وحسبنا التذكير بأهمية تجديد الآليات وإعطاء ملامح لمريد السير السليم .

النتائج :

وقد توصل البحث الى نتائج عديدة منها :

أ- وجوب النظر المتكرر في آلية إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ب- ضابط الآلية المطلوبة يحدده أمران : اقتدار الآلية على تجاوز الواقع المطلوب أمره أو نهية ، وثانيا : وجوب فعل أقصى ما يمكن للقائمين على معالجة هذه الواقعة مع اعتبار الزمان والمكان والحال .

ج – وضعية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اللمملكة العربية السعودية تُعد مثالاً عملياً يمكن الاستفادة منه في تجديد آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

د – هناك خطوات جادة من قبل حكومة المملكة العربية السعودية في هذا المجال وتُحضى بتوجيه أعلى سلطة وهو خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز سدد الله خُطاه آمين .

هــ – وجود ضعف عام ــ وياللأسف ــ في الأمة بشكل عام للآليات الموصلة للأمر بالمعروف وشدة الحاجة لتجديدها .

التوصيات :

يوصي الباحث بالآتي :

أ- إيجاد أكاديمية لتجديد الآلية .

ب- إضافة موضوع آلية الأمر والنهي كمادة في معاهد الحسبة والدعوة ودوراتها

ج- تبني أصحاب الدراسات العليا لهذا الموضوع المهم والمتجدد .



د ـــ السعي لتأهيل المباشرين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق متطلبات المراحل التي يعالجونها وبطريقة آلية مستمرة ومتجددة .

هـــ ـــ تأطير جانب تجديد الآليات والوسائل حتى لا يًجعل موسمياً .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الملحقات :

الاستبيان المرسل لبعض الجهات :

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شهر مبارك وكل عام وأنتم بخير

عندي بحث حول تجديد وسائل وأساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأتمنى تفضلكم بمساعدتي عبر الإجابة عن الآتي :

١. هل ترى أن وسائل وأساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجودة ألآن تحتاج الى تجديد يواكب مستجدات العصر (نعم ، لا ، بدرجة معينة) .
٢. من أمثلة الوسائل التي تحتاج الى تجديد (١ — .... ، ٢ — ....) .
٣. هل أسس البشر الاجتهادية في سير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤثر على عملية التجديد (نعم ، لا) .
٤. هل هناك ضعف في الاستفادة من وسائل العصر الحديث في سير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالإنترنت والفيس بوك (نعم ، لا).
٥. هل هناك ضعف في الاستفادة من علوم العصر الحديث كعلم النفس والاجتماع في سير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (نعم ، لا) .
٦. كلمة تريد قولها ....

جزاكم الله خيرا وبارك في أعمالكم

أحمد صالح علي بافضل حضرموت اليمن محاضر بكلية الشريعة

asayht@hotmail.com أرجو الإسراع في أقرب فرصة



فهرس الموضوعات

مقدمة ٣

المبحث الأول : ٦

مقدمات تمهيدية ٦

المطلب الأول : **مفاهيم البحث** : ٦

المطلب الثاني : **أهمية تجديد آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : ١١

المطلب الثالث : **حكم تجديد آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : ١١

المبحث الثاني : ١٤

واقع آلية إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤

المبحث الثالث : ١٩

طرق الوصول لتجديد آلية الأمر. ١٩

المبحث الرابع : ٢٧

ملامح الآلية المرجوة ٢٧

الخاتمة ٣٢

النتائج : ٣٢

التوصيات : ٣٢

الملحقات: ٣٤

فهرس الموضوعات ٣٥